

(٢) شرح كتاب الطهارة من مختصر الكلام على بلوغ المرام //

المجلس الثاني

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الامام ابن رحمة الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة - 00:00:00

سوى لاتأكلوا في سحابهما فانها لهم في الدنيا لكم في الآخرة. متفق عليه. قال العالمة فيصل المبارك رحمه الله الان هي الاوعية وبوب لها لان الشارع قد نهى عن بعضها. والحديث دليل على تحريم الأكل والشرب في انية الذهب والفضة - 00:00:21

وفي صحافهما سواء كان الاناء خالصا او مخلوطا للرجال والنساء. قال النووي انعقد الاجماع على تحريم بالأكل والشرب فيها وذكر المصنف هذا الحديث في باب الانية لافادة تحريم الوضوء في انية الذهب والفضة. الحمد لله والصلوة والسلام - 00:00:41

على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه وبعد كما تعلمون ان الفقهاء رحمهم الله اول ما يذكرون يذكرون انواع المياه لانه اه 00:01:01 الأساس فيما يتطهرون به ثم يذكرون الظرف الذي به يحمل -

هذا الماء لانه لا في الغالب ان الانسان يحتاج الى الوضوء وهو الماء ويحتاج الى ما يضع فيه الوضوء وهو الظرف ثم يتكلم عن الوضوء وهو الفعل اذا هذا ترتيب متناسق - 00:01:21

فلو ان سائلنا سألنا لماذا ذكر المصنف الانية بعد انواع المياه؟ لاننا لما عرفنا المياه فاننا سنحتاج الى الانية لاستخدام هذا الماء 00:01:41 وجه ايراد الانية بعد ذكر انواع المياه -

وتحريم الوضوء في انية الذهب والفضة كما ذكر النووي رحمه الله الاجماع على ذلك الاجماع على تحريم الأكل والشرب فيها 00:02:00 والاجماع على تحريم الوضوء في انية الذهب والفضة وانما اختلفوا فيما لو تووضاً الانسان بظرف -

فيه شيء من الذهب او الفضة او تزييناً وتجملاً وتحسناً؟ هل الوضوء يصح او لا يصح؟ التحريم فيه الاجماع وانما الخلاف في صحة الوضوء من عدمه آآ الاجماع منعقد على تحريم الأكل والشرب فيهما للذكر والاثنى - 00:02:24

طيب قد يقول قائل قد اباح الشارع للاثنى استعمال الذهب والفضة زينة فلما لم يكن هذا من باب التزيين الشرب في الماء تزييناً كما 00:02:51 يوضع الان الناس الملائكة والاشواك والاطباق الذهبية والفضية زينة -

نقول الاصل في الذهب والفضة منعهما على الرجال والنساء وانما جاء استعمال شيء معين من الذهب والفضة للنساء وهذا الشيء 00:03:16 المعين هو الحلية الزينة او من ينشأ في الحليه وهو في الخصم غير مبين. وجاء في حق الرجل جواز -

استخدامه للفضة بقدر الخاتم اي نعم جاء جواز استخدام الذهب والفضة في الحرب سواء في الات الحرب او في السيف او في 00:03:39 قبضة السيف او في آآ غمد في نفسه ايا كان -

او في المحمل المحارب هذه مسألة اخرى لكن التحريم منعقد على الأكل والشرب فيهما. والصواب انه لو تووضاً انسان بما فيه بظرف 00:04:03 من ذهب او فضة او بظرف فيه ذهب وفضة غير الظبة كما سيأتي فان هذا -

الوضوء صحيح وهو اثم لان كون الشيء محرم لنفسه لا علاقة له بالوضوء لا يفسد الوضوء وهذا القول عليه جمهور العلماء من 00:04:24 المالكية والشافعية والحنفية وهو روایة عن الامام احمد -

والقول الآخر عن الامام احمد ان الوضوء لا يصح. نعم قال الحافظ عن رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي

يشرب في اناء فضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم - 00:04:45

متافق عليه. قال العلامة فيصل رحمة الله فيه دليل على تحريم الشرب. في اناء الفضة كما في حديث حذيفة وقوله ان من في بطنه نار جهنم كقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا. فعل هذا - 00:05:01
ال الحديث على ان هذا الفعل من كبار الذنب الشرب في انية الذهب والفضة من كبار الذنب واختلف العلماء الفقهاء في تعليل ذلك ما هي العلة فذكر الفقهاء رحمة الله عده علل الاول ان في ذلك كسر لقلوب الفقراء - 00:05:21

ان في ذلك كسر لقلوب الفقراء. وهذا وهذه العلة يذكره اكثر الفقراء الفقهاء العلة الثانية قالوا ان ذلك مداعاة للكبر كون الانسان يشرب ذهبوا الفضة سيورث ذلك الفعل في قلبه كبرا - 00:05:48

لان الاعمال الظاهرة مؤثرة على الباطل كما ان الباطن يؤثر على الظاهر قال بعض العلماء وهذا وجده عند المعاصرین يقولون انما ناس شارع عن الشرب في انية الذهب والفضة لاجل الظرر لاجل - 00:06:13

ايش ؟ الضرر لان الذهب والفضة من المعادن التي لا تتماسك فتتباير ذرات منها مع الماء او مع الطعام او مع الاستعمال للبدن فيضره ذلك الرابع وهذا ايضا نعم الرابع ولا الثالث ؟ الرابع. الرابع. نعم. لأن الثالث كسر الاول كسر قلوب. والثاني والثالث - 00:06:34
نعم الضرر لان ذلك يضره مع الاكل والشرب طيب الرابع ناحية اقتصادية ليش ؟ لان الذهب والفضة ثمني فاذا جوز استخدامه في المأكولات والمشروبات من الانانية والذهب او الزينة فان ذلك مداعاة الى - 00:07:08

التكنيز واذا قل الذهب والفضة في السوق ترتفع الاثمان. والاسلام انما شرع في الامور الاقتصادية ما في كسر كثرة السيولة في السوق لا تقليل السيولة وهندي يحتاج الى شرح اوسع من هذا لكن هذه اربعة علل ذكرها والنبي الكريم صلى الله عليه وسلم انما علل النهي - 00:07:30

قل انما يجرجر في بطنه نار جهنم. دل على ان الشرب في حد ذاته علة للنهي يجرجر في بطنه نار جهنم فلما لم يمثل الامر كان الجزء من جنس العمل - 00:07:59

اما فيه دليل على تحريم الشرب في نال فضة طبعا هذا التحريم مطلق على الرجال والنساء. ونقل ابن المنذر نقل ابن المنذر رحمة الله الاجماع الا ان شخصا واحدا وهو معاوية بن قرة من التابعين نقل عنه جواز ذلك - 00:08:16

والا فالاجماع منعقد على تحريم الشرب في اناء الفضة للرجال والنساء. نعم قال رجل لا ابن المنذر ناوي خلاص انتهينا ولا لا ؟ انه ذكره من احنا ما نعيid نعم - 00:08:40

معاوية بن قرة من فقهاء التابعين. نعم معاوية بن قرة من فقهاء التابعين وله شذوذات فقهية نعم قال الحاج رحمة الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الدهان فقد طهر. اخرجه مسلم وعند الاربع - 00:09:04
رأيت قاضي الشيخ رحمة الله الحديث له سلف وهو انه صلى الله عليه وسلم من بشارة ميتة لي ميمونة فقال انس هل استمعتعم باليهانها فان كبار الاديم ظهور. وروى البخاري من حديث سودة قالت ما تتلاشأ - 00:09:25

فدبغنا مسکها المسک اكتبوا جنبه المسک اسم للجلد المسک اسما للجلد وذلك جاء في بعض الروايات في قصة تذكرون قال ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة قالوا فما رضوا فما رضيت المرأة ان تبيع البقرة الا ان يملأوا مسکها ذهبا وفضة - 00:09:45

نعم ما زلت منتبه فيه حتى صار شنا. هم والحديث دليل على ان الدباب مطهر لجلد الميتة وانه يستعمل في اليابسات والمانعات. قوله اي ما من هذه الدول اي فقدتهم واستدل به على طهارة كل ذهاب بعد الذبح سواء كان مأكولا او غيره - 00:10:13

وهو مذهب ابي حنيفة والراجح انه خاص بجلد مأكول. هذا الحديث كما ذكر المصنف له قصة وسيرده الحافظ ابن حجر في الحديث الذي بعد هذا الحديث. لكن الان سؤال مهم جدا لفهم فقه الحديث ما المراد - 00:10:45

ايها بلال النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الهب فقد طهر اليها بلال الميتة قبل الدبغ اسم للجلد قبل الدبغ هذا هو الراجح وهو قول علماء اللغة وقول كثير من الفقهاء - 00:11:05

اي ما ايها بلال فقط طهر او اذا دبغ الارهاب فقد طهر. اليها بلال جلد الميتة قبل الدماغ يسمى ايها بلال هنا سؤال اخر وهو ان في الحديث

السودة قالت لنا شاة فدبغنا مسکها طبعا هذا الحديث في البخاري فدبغنا - 00:11:26

مسکها يعني جلدتها ثم ما زلنا ننتبذ فيه موبس اه يحطون فيه الماء الا ينتبذون فيه بعد. تعرفون الانتباه؟ الانتباه هو وضع التمر وفوقه الماء ليصبح الماء حلوا ثم يشربون هذا الماء في الصباح - 00:11:51

لان عصير تمر يعني هذا يسمى انتباه قلت تقول ثم ما زلنا ننتبذ فيه وهذا معلوم ان الجلد اذا دبغ ثم وضع فيه التمر مع الماء انه سيكتسب شيء مما في داخل الجن والباد - 00:12:12

فدل ذلك على ان الدبغ انتبه الدبغ يظهر الجلد ظاهره وباطنه يعني عرقه لو بقي له عرق ولذلك هي تقول حتى صار شنا والمقصود بالشن يعني ان من كثرة ما كنا ننتبذ اصبح الان لا نستطيع ان ننتبه نخشى - 00:12:32

فاصبحنا نضع فيه الماء والشن هو الوعاء من الجلد لاجل الماء ونحوه طيب كل ايها بع الدبغ يظهر. هنا النبي صلى الله عليه وسلم استخدم انتبه. اذا دبغ ايها فقد ظهر. اذا - 00:12:54

اين فعل اذا دبر؟ اين جوابه؟ فقط ظهر تأمل معي ان هذه تسمى اسلوب من اساليب التعميم عند العرب. اذا جاء رجل فاكرمه. هل الان معين ولا اي انسان اي انسان واكد هذا التعميم حديث ايها ايهاي - 00:13:14

فايما من الفاظ العموم يعني اي نوع من انواع الجلد دبغته فانه يظهر وهنا وقع الخلاف بين الفقهاء رحمهم الله. هل ايها اذا دبغ يظهر مطلقا بمعنى حتى الخنزير والكلب اكرمكم الله - 00:13:38

القول الاول ان اي جلد اذا دبغ يظهر حتى الكلب والخنزير وهو مروي عن ابي يوسف من الحنفية ونصب الشوكاني في نيل الاوطان قال حتى جلد الكلب والخنزير اذا دبغته يظهر. ليش؟ قال لعموم ايها لعموم اذا دبر فقد ظهر - 00:14:01

انتبه هنا مقصودنا من دراستنا لهذا كتاب ايش قلنا؟ معرفة كيفية الاستنباطات. من اين اخذ هذا القول؟ ها؟ من اين اخذ ابو يوسف والشوكاني هذا القول من العموم القول الثاني قال لا يظهر شيء لا يظهر شيء آلا يظهر شيء - 00:14:23

من الجلود الميتات ابدا القول الثاني لا يظهر شيء من الميتات من جلود الميتات ابدا مطلقا لماذا؟ قالوا لحديث جاءنا كتاب رسول الله حديث عبد الله بن عكيم جاءنا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب رسول - 00:14:48

الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بشهر يقول لا تنتفعوا من الميتبة بيهاب ولا عصب. ها رواه وابو داود هذا هذا الحديث الذي اعتمد عليه من؟ الحنابلة في المذهب وهو رواية عن الامام احمد. ما في جلد يظهر بالدم وخلاص - 00:15:12

اذا معنى هذا الكلام ان هذا الحديث عندهم ناسخ والحديث الذي مر معنا ايش يعتبر؟ منسوخ منسوخ لكن هنا للعلماء في الرد على الحنابلة مذهبان المذهب الاول انهم يقولون الحديث ضعيف - 00:15:35

كما قاله الحافظ ابن حجر رحمة الله في التلخيص ونقل ذلك البيهقي رحمة الله ولكن الحديث صحيح صححه جمع من اهل العلم ومن اخرهم العلامة الالباني رحمة الله في الرواء في الحديث رقم ثمانية وثلاثين - 00:15:52

ها لا لازم نصير فقهاء طيب قلنا الذين قالوا الحديث ضعيف انتهى ما عندهم مناقشة صح ولا لا؟ عندهم الحديث الاول في الصحيحين خلاص عندهم الحديث الاول اخرجه مسلم ورواية بخاري حديث سوداء في البخاري ما عندهم اشكال يقولوا هذا حديث ضعيف - 00:16:13

طيب من يصحح الحديث؟ كيف يجاوب؟ للحنابلة احسنتم نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كتابه صحيح لكن فيه قال لا تنتفع انتبه لللفظ كما سأ يأتي في الحديث اللي بعده قال لا تنتفعوا من الميتبة بي هاب - 00:16:37

ولا حسد بها يعني بجلد لكن مو معنى اذا دبغتوها تنتفع لكن هذا الرد ضعيف لماذا ضعيف؟ لأن لانه يقولون الحنابلة يقولون لو كان المراد لا تنتفع من الميتبة بيهاب اي - 00:16:57

حتى يدبغ لنبين ذلك. نقول بيانه قد سبق بيانه قد سبق وهذا الحديث مؤكدة على عدم الانتفاع قبل الدبغ على عدم الانتفاع قبل الدبغ. ولو لا مظنة ولو لا مظنة الانتفاع الناس - 00:17:16

بجلود الميتات وبالعصب لما كان لهذا الكتاب من معنى طيب القول الثالث قالوا يظهر بالدبغ كل جلد لميتبة الا الخنزير. يظهر بالدبغ كله

كل جلد لميّة الا الخنزير وهذا القول هو قول الحنفية - 00:17:38

والقول الرابع انهم قالوا يطهر كل جلد بالدّيغ الا الكلب والخنزير. وهذا قول الشافعية القول الخامس قالوا يطهر بالدّيغ كل جلد مأكول اللحم وهذا اللي قال عنه الشيخ فيصل والراجح انه خاص بايش؟ بجلد المأكول - 00:18:03

والراجح انه خاص بجلد المأكول طيب الذين استثنوا الخنزير يقولون لأن الله قال فانه رجس انه الظمير يرجع الى ماذا الخنزير قال ولقوله فانه رجس الظمير راجع الى كله فاذا - 00:18:29

هذا لا ليس مرادا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم طيب والكلب ما دليل اه استثنائكم له؟ قالوا لأن نجاسته غليظة فلا تطهر بالدم فلا تطهر بالدم لكن انتبهوا الان سؤال مهم - 00:18:48

الدّيغ انما يطهر به جلود الميّات طيب اذا اخذ الانسان ثعلبا فذبحه هل لابد من دّيغ جلدته؟ او يكتفى بذبحه هل ذبحه يحلله اجيبوا لا اذا دلنا على ان الدّيغ لا يطهر جلدته لأن جلد الخروف والظّان والمعز والبقر والخيول مثلا والجمال بمجرد الذّاكّة ما حكم جلودها؟

ظاهرة ما تحتاج لا الى ادب ولا شيء بس نظف وخلاص - 00:19:31

فلما كان الحديث وارد على ميّة مأكول اللحم ولا على مطلق الميّات ميّة مع كل اللحم فدلنا سبب الورود ان العموم فيه دلنا سبب الورود ان العموم مقصود فيه - 00:19:57

يعني مثل اظرب لك مثال الان لما يجي انسان ويقول والله طلاب العلم ها كثيرين في هذا المسجد فيقول اخر اي واحد منهم اكرمه الخطاب الان لمن؟ طلاب العلم ولا اي واحد؟ طلاب العلم. لأن الجواب خرج على الكلام السابق - 00:20:24

فقول النبي صلى الله عليه وسلم ايها اصحاب دبر فقد ظهر خرج على شيء معين وهو ميّة مأكول اللحم عرفنا الله اعلم ان هذا هو الراجح الذي رجحه الشيخ نعم - 00:20:47

قال محمد رحمة الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للميّة ظهورها وصححه الالباني والشيخ الالباني ايضا صحيحة في غاية المرام في الحديث الرابع والثلاثين - 00:21:03

نعم قال الشافعي رحمة الله الحديث يدل على ما دل عليه حديث ابن عباس وفي لفظ عند احمد وغيره اباء الاديمي ذكاءه وفي في تشبيهه الاتباع بالذكاء بان الدبابة في التطهير بمنزلة التذكرة في الاحلال. طيب معلوم ان التذكرة - 00:21:21

في الاحلال هذا خاص بما يكون اللحم ولا لا؟ يعني بمعنى لو ذبحنا الفهد هل جلدته يطهر؟ لا اذا علمنا ان الدّيغ متعلق بما كان زكاته طهارة له فاذا يكون الدّيغ في حكمه متعلقا به. طيب هنا يرد سؤال هل يجوز ان نستخدم جلود النمار والسبع؟ او لا - 00:21:42

هلا يجوز هذا هو الصواب. ها نعم ليس بالطائير فكيف يستخدم لا سواء في النعال او في الاحذية او في الابواب او في اي كان الا في حالة واحدة - 00:22:12

وهو الذي اميل اليه وهو قول الحنفية ان يخرج الصنعة الجلد من اصله يعني يخرج بما يسمى اليوم بالتصدير تغيير المادة يخرج من اصله الى شيء اخر بحيث لو نظر اليه انسان لا يعلم ان هذا جلد سبع او جلد كذا او جلد كذا لأن التصوير يغير الحكم - 00:22:31

نعم قال الشامخ رحمة الله في عهد الله بن بخيل قال اتنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته الا تنتفعوا من الميّة باذابه ولا عن اعصاب ولا عصب قال الترمذى رحمة الله وكان احمد يذهب اليه ويقول هذا اخر الامرین ثم تركه. نعم لا تنتفع من الميّة بها - 00:22:53

ولا عصب. المقصود بعصب مثل عصب العرقوب الذي يكون في الانعام وغيرها فان الناس كانوا يستخدمونها لبعض الاربطة ونحوها فالنبي صلى الله عليه وسلم منع قال الترمذى لما روى الحديث في جامعه قال وكان احمد يذهب اليه ويقول - 00:23:16

هذا اخر الامرین لأن الحديث فيه اتنا كتاب رسول الله قبل موته في بعض الروايات بشهر في بعض الروايات بشهرين طبعا هذا ما يضر ومن زعم ان هذا اضطراب من اجله يرد الحديث فقوله ليس بصواب. ولذلك الشيخ الالباني صاحح الحديث رحمة الله عليه. قال

الامام احمد - 00:23:38

هذا اخر الامرین ثم تركه. لماذا تركه؟ هل تركه مطلقاً؟ لم يلتفت اليه؟ او ترك كونه ناسخاً للدیغ الذي يظهر والله اعلم ان المقصود ثم تركه اي ترك العمل بعمومه - [00:23:59](#)

ورأى انه لا يعارض حديث اي ما ايهاب دیغ فقط طه. يرى انه لا يعارض. فجمع بينهما في اخر حياته رحمة الله تعالى نعم قال الحافظ عن ميمونة رضي الله عنها قالت مر النبي صلی الله عليه وسلم بشارة يدفونها فقال لو اخذت لي هذا مرة ولا مرة - [00:24:18](#) فمن يعرف الفرق بين مرة يلاه ايه ومرة هم جامعه مر النبي صلی الله عليه وسلم احسنت مرة احد جاب النبي صلی الله عليه وسلم واما مرة هوج ها يعني احد جاب النبي صلی الله عليه وسلم ليمرره على هذا المكان. اما مرة يعني هو النبي الكريم صلی الله عليه وسلم جاء بنفسه - [00:24:40](#)

نعم طبعاً هنا مر قال النووي قال الشاعر رحمة الله قال النووي رحمة الله يجوز الدماغ الميمون قال الحاكم رحمة الله عن رضي الله عنها قالت مر النبي صلی الله عليه وسلم بشارة فقلوا لا اخذتم ايتابها فقالوا انها ميتة - [00:25:14](#)

قال يطهرها الماء والقرف. اخرجه ابو داود والنسائي. قال الشافعي رحمة الله قال النبوي رحمة الله يجوز الدماغ بكل شيء ينشط فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه كالشر والقرض وطفوله مات وغير ذلك من - [00:25:39](#) الادوية الظاهرة. هنا سؤال يريده عليكم اهل الرأي. ويقولون لكم قصة ميمونة واحدة فكيف روى مسلم لفظة اذا دیغ الايهاب فقد طهر عند الرابع ايها ايها وعند ابي داود والنسائي ليس في هذا اللفظ وانما فيه يطهرها الماء والقرض. قصة واحدة - [00:25:59](#) ولعلهم يقولون لكم هذا اضطراب في الحديث فما تجاوبون ايوة احسنت نقول ان هذا الكلام الاول ليس معارض للكلام الآخر فما المانع ان يكون النبي صلی الله عليه وسلم قال انها ميتة فقال يطهرها - [00:26:26](#)

الماء والقرض ثم قال اذا دیغ الايهاب فقد طه. ايش المانع ثم احد الرواة روى لفظه والآخر روى لفظه غير متعارضاً ما في اي اشكال هذا كلام شديد. طيب ما معنى القرض؟ هذا سؤال مهم. القرض يعني اه النبي صلی الله عليه وسلم قال يطهرها الماء - [00:26:45](#)

القرض حب حب من انواع الحبوب المعروفة يخرج في غلف كالعدس يخرج في غلف له غلاف مثل العدس من شجر العضة وقيل ورق السلم ورق السلم ولكن هذا خطأ الصواب ان القرض ثمر السلم وليس ورق السلم - [00:27:06](#)

لان الورق لا يديغ به الاديم انما الذي يديغ به الاديم هو الحب ولذلك قول بعض الفقهاء انقرضاً ورق السلم هو نوع تسامح من حيث اللغة لان الدیغ انما يكون بالحب. وربما يطلق القرض على الشجر - [00:27:32](#)

كما يقول العلماء علماء اللغة ينقلون كلمة عند العرب يقولون جنیت القرض جنیت القرض يقصدون الشجر رعیت القرض هم يقصدون الشجر جنیت القرض يعني اخذت الثمر طيب ورأیت القرض يعني الشجر هذا من باب تسامح اللغوي. اذا القرض هو نوع من انواع الحبوب الذي يستخدم في الدم - [00:27:53](#)

وعلى كل حال. الامر كما قال النووي رحمة الله كل شيء ينشف فضلات الجلد تطبيه فانه يجوز ان يديغ به الجن. المهم الان عندنا شرطان. كم شرط الشرط الاول ان يكون ما يديغ به ظاهراً في نفسه - [00:28:24](#)

كالقرطي والشتمن وقشور الرمان والاصباغ اللي في زماننا اليوم والثاني ان يكون ذلك مؤثراً في الجلد بحيث يذهب الفضلات كيف تعرف ان الفضلات ذهبـت انتبه لا تجد للجلد ريشاً الا ريح الجلد فحسب - [00:28:50](#)

ولا تجدوا لذلك في في رؤية في رأي العين لا تجدوا في رأي العين اثراً هذا شيء مهم ثم اذا وضعت فيه الماء لا تجد في الماء طعماً بذلك ان تعرف ان الدیغ قد عمل فيه. طيب ما حكم الان لو استخدم الان الجلود في - [00:29:17](#)

قبل خمسين سنة كانوا يضعون على الجلوح الملح ويدبغونها بالملح ثم يحكونها ثم يغسلونها وتظهر الان عندهم مصانع يأخذون الجنود الى المصانع يدخلون الى طريقة معينة في التبخير والادخال في المياه والنشف والتنتف وغير - [00:29:45](#)

ثم تخرج الجنود من اظهر ما تكون يصنع بها الاحدية والشنط وغير ذلك ما في بأس الامر واسع نعم قال الحكم رحمة الله تعالى رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل الكتاب افحكم في - [00:30:05](#)

قال لا تأكلوا فيها الا اذا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه. قال الشيخ رحمة الله استدل به على الية اهل الكتاب بجواز

اكله الخنزير وشربهم الخمر. من اللي استدل به - 00:30:22

قال الشاب رحمه الله استدل به على نجاسة انية اهل الكتاب بجواز اهلهم الخنزير وشربهم الخمر في رواية ابي داود واحمد انا
نداول اهل الكتاب وهم يكرهون وهم يطبخون وهم يطبخون - 00:30:43

بحضورهم الخنزير ويشربون في ان يشموا الخمر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها الحديث
يعني هذا الحديث واضح الداللة ان العلة في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا فيها العلة ما هي - 00:31:05

ان اولئك هم الاقوام الذين حدث عنهم النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يأكلون الخنزير ويشربون الخمر فدلنا ذلك على ان الكافر لو
صنع عنده مصنع يصنع الانية يصنع مباشرة ويجبتها لنا لا يلزمها ان نفسلها - 00:31:25

ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالثياب من بلاد الكفار وكان ايش يفعل؟ يلبسها ولا يغسلها عليه الصلاة والسلام والنبي
صلى الله عليه وسلم ايضاً صح عنه كما سيأتي من غير وجه انه كان يشرب ويأكل في انية الكفار - 00:31:46

فدلنا على ان هذا الامر لا تأكلوا فيها يعني اذا رأيتم رأيتموهم وهم يأكلون فيه هذه الانية الخنزيرية والخمر فلا تأكلوا فيها. حتى
تغسلوها حتى تغسلوها. هذا الحديث واضح. اما اذا لم آعلمها طهارتها رؤية العين فلا بأس - 00:32:06

لا سيما في الانية الان التي لا تتأثر بنوع المأكول فيه في زمانهم الانية كانت تتأثر بنوع المأكول فيها. لماذا؟ لأن الان يا اما من خشب
او من خزف او من صفر او من جلد - 00:32:32

وقليل يكون من تور كحجارة او حديد ونحو ذلك هذه الانية الاربعة التي تكون من الخشب اذا وضعت فيها المرقة تشرب ولا لا؟ طيب
اذا كان من خزف تشرب ايش تسمون الخزف عندكم - 00:32:51

خزف معروف الفخار الفخار نعم الخزف البخاري ايضاً اذا كان من الجلد نفس القضية فهذه لذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيره. فاغسلوها وكلوا فيها. نعم - 00:33:10

قال رحمه الله وعن ايران وعنوان ابن الحسين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه توضأوا من مزاد امرأة مشركة
متافق عليه في حديث طويل. قال الشاب رحمه الله دليل على على طهارة اية المشركين. وعلى ظهور جلد الميت - 00:33:28

الدماغ لان من مجالتين من جلد ذبائح المشركين وذبائحهم ميتة. وهذا الحديث ذكره البخاري بطوله في باب السعيد الطيب وهو
المسلم يكتفيه من النار. هذا من اجمل الدلالات التي اوردتها الشيخ فيصل رحمة الله عليه - 00:33:48

يعني الحديث واضح لكن يستفاد منه طهارة انية المشركين ويستفاد من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ من مزاد
امرأة مشركة المزاد هي نوع من انواع الاواعية التي تصنع من الجلد - 00:34:08

وتوضع على طرف المحمل والاخر على الطرف الآخر من المحمل هذه المزاد فان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ من هذه المزاد
معلوم ان هذه الجنود عند المشركين هي من ذبائحهم - 00:34:25

وذبائح المشركين لا تأثير لها في تطهير الشيء ولكنهم كانوا يدبغون فنطر النبي صلى الله عليه وسلم الى الدبغ فاقامه مقام ذبح
المسلم لماكول اللحم فتوضاً في هذه المزاد. نعم. او بهذه المزاد - 00:34:41

ان الحديث هذا ليس في البخاري ومسلم انما القصة في البخاري زيادة الوضوء في غيره الوضوء ليس يعني لفظة الوضوء نعم لفظة
الوضوء صحيح حتى انا لا اذكر انه في البخاري. القصة في البخاري - 00:35:01

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة من الغزوات قبل انها خير فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة يبحثون عن ماء
فوجدوا امرأة وهي على بعيرها وقد حملت مزاداتين من الماء - 00:35:25

هذه القصة هذه في البخاري لكن ذكر الوضوء الان لا يحضر طيب هذا من يبحث لنا يلا ما شاء كل شيء انا بعد لا غيرك انت عليك
بحوث من اول - 00:35:41

جئت بالبحوث ولا وفي البخاري اه في البخاري. طيب يا غلام خلاص شوف هذي اللفظة قال توظؤوا ان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه توظؤوا من مزاد امرأة مشرك هذه الكلمة توظأ - 00:35:54

نعم اما ذكر المزادعة معروفة ان الصحابة شربوا وان الصحابة توظروا وان النبي توظأ كلهم لكن بهذه اللفظة حديث موظوع حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المزادعة ان الرجل كان جنبا قال اين صاحب الجنابة؟ قال هو ذا فاعطاه الماء قال اذهب -

00:36:10

وتظهر نعم قال الحاكم رحمه الله عن انس بن مالك رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر واتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة اخرجه قال الشيخ رحمه الله فيه دليل على جواز قال في سبيل السلام ولا خلاف في جوازك. طبعا -
00:36:33
المقصود الكسرة الشعبي يعني الكسرة التي تكون في الاناء طرف الاناء يعني انتم ما ادركتم هذا لكن انا ادركت هذا في بلادنا كانت هذه الانية اذا كانت من الزجاج او من الفخار اذا انكسر -
00:36:55

لا سيما اللي يسمونه الفخار الصيني اذا انكسر كان يجي شخص في الشهر مرة في الشهرين مرة كان يجي يجلس عند المسجد والناس يجيبون لها نيتهم اللي يجيب القصعة واللي يجيب البيالة واللي يجيب كذا فيجلس هو يجيب حفاره يحفر من هنا يحفر من هنا ويذكر الكسرة من هنا -
00:37:11

فظة لانه لا يستقيم الا بالفضة طبعا ذهب لا اكثر الناس انما يغلقون الشعب او الكسر يغلقونه بالفظة فهذا كان موجود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم موجود الى عهد قريب. ثم الان الناس استغنووا الان الناس يرمون الاشياء السليمة فظلا عن الاشياء -
00:37:33
الفة فهذا الحديث دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم استخدم الفظة في جبر الكسر وهذه تسمى الحاجة تسمى الحاجة والقاعدة ان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فيه -
00:37:55

لان المحرمات ثلاثة اقسام يا اخوان المحرم اما ان يكون لذاته واما ان يكون لغيره قسمان عفوا المحرم لذاته لا يجوز تفكهوا كانوا فقهاء المحرم لذاته لا يجوز الا للضرورة -
00:38:21

والمحرم الذي حرم لغيره يجوز عند الحاجة. الان التحرير الماكل والشرب في اماء الذهب والفضة لذاته ولا لعلة اخرى؟ مر معنا اربعة علل خارجة عن الذهب والفضة ولا داخلة فيها -
00:38:42
خارج اذا لذلك جاز عند الحاجة نعم قال الحافظ رحمه الله قال ازالة النجاسة وبيانها اي بيان النجاسة ومطهراتها قال الشاعر اي ايام النجاسة مطهراتها قال الحافظ وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القمر تتخذ خل؟
فقال لا اخرجه مسلم -
00:39:00

الترمذى وقال حديث وقال حسن صحيح قال الشاعر فيه منه عن تثليل الخمر فان خللها لم ولم تطلب باي علاج كان. وان تخللت بنفسها ظهرت وحملت. نعم. اه تعلمون رعاكم الله -
00:39:26

ان الاشياء مثلا الانتباه اذا اخذ الانسان آتا تمرا ووضعه في الماء ثم مر عليه اكثر من ثلاثة ايام في البلاد الحارة فانها تصبح خمر فاي عصير حتى العصائر اللي في الاسواق الان عصير العنبر عصير البرتقال اذا فتحته ولم تتركه في الثلاجة يتخم -
00:39:46
يصبح خمر تلقائيا لكن هذه هي المراحل عصير او نبيذ ثم خمر ثم التخليف اذا انقلب العصير انتبه اذا انقلب العصير الى الخمر بفعلك انت فلا يجوز لك ان تتدخل وتنقلبه الى خله بل -
00:40:10

ترمييه وتلقيه ولا تستخدمه لان الشارع يعاملك بنقيض قصدك لماذا صنعت الخمر فما دمت انت الذي اتلفت ما عندك فالشارع يمنع منك استخدام هذا المخالف لكن لو انك اردت من اول الامر ان تتخاذ العصائر خلا هذى مسألة اخرى -
00:40:37
فلذلك اذا انقلب العصير خمرا لا يجوز للانسان ان يتدخل و يجعله خلا لكن لو من نفسه تخلل او بفعل خارج عنك بفعل خارج عنك.
كيف بفعل خارج عنك يعني الوعاء وضعت فيه العصير -
00:41:04

ثم تخمر ثم سقط فيه خميرة الخل فانقلب الى من نفسه بدون قصد منك هذا لا يأس به نعم قال الحاكم رحمه الله عنه رضي الله عنه قال لما كان يوم خبير امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادي ان الله ورسوله -
00:41:32
ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رسم متفق عليه نعم هذا الشارع فيه دليل على تحرير اخي ملحوم لهذين الحديثين والامام وذكر وذكر المصلي في هذين الحديثين في باب النجاسات بني على ان التحرير من لازم التنبيه. وهو قول الاكثر واستدل بعض

بقوله فانها ليست - 00:41:57

نعم هذه المسألة واضحة ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية عام خير حمور الاهلية خاص اما الحمر الوحشية
فياتفاق الفقهاء انها من المباحات من المطعومات لانها لا تأكل ببابها - 00:42:24

ولا تأكلوا يعني لا تأكل الا العشب لا تأكل الميتات والجيف وليس السبعية اصلا اما بالنسبة لحريم الحمر الاهلية اختلف العلماء في
التعليم ما العلة في حريم الحمر الاهلية ذهب بعض الفقهاء ان التحرير لاجل كونها آآ جalla - 00:42:47

تأكل العذرات هكذا قال بعض الفقهاء وقال بعضهم ان التحرير لعلة كونها من المركوبات ولو جوز الأكل منها لفني المركوب ولكن الذي
يظهر والله اعلم انه لا يجب على الانسان ان يبحث عن علة التحرير ما دام التحرير نص - 00:43:19

يعني مثلا لو يجيئنا انسان ويقول لنا الان انتم تقولون ان الكلب محرم اكرمكم الله نقول نعم محرم طيب ما هي العلة يقول
النجاسة يقول لك يا اخي ايض النجاسة؟ الناس في الصين يأكلونه ليلا نهار ما يصير فيهم شيء - 00:43:51

قلنا هذا ما هو يعني علة رفع الحكم الشرعي كون بعض الناس اكلوا من المحرمات ولم يصبهم شيء ليس علة في حريم الحكم
الشرعي في تحليل الحكم الشرعي المحرم فالحكم الشرعي يبقى ما فيه نص لا تحتاج الى تعليم. وانما نبحث له عن حكمة -
00:44:09

طيب ما الفرق بين العلة والحكمة اه سليمان تعلم الفرق بين العلة والحكمة طيب ها يا شباب يريدونه ها قول احسنت. من علامات
الفرق بين العلة والحكم ان العلة يجوز القياس عليها - 00:44:32

اما الحكمة لا يجوز القياس عليها طيب ايضا الحكمة. الحكمة قد تكون صحيحة وقد لا تكون صحيحة. اما العلة فهي ملزمة لمعدولها.
فاما انتفى العلة انتفى الحكم واذا وجدت العلة وجد - 00:45:03

الحكم بخلاف الحكمة فانه لا يلزم من انتفاء الحكمة انتفاء الحكم مثل الان انسان يأتي ويقول ما الحكمة في تشريع الصوم؟ نقول
الحكمة لعلكم تتقدون. كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم - 00:45:27

ايض تتقدون هذه هي الحكمة يجي واحد يقول يا اخي والله انا صمت وما جاني التقوى ما اصوم اذا نقول لا انتفاء الحكمة لا يلزم
انتفاء الحكم انما الفقهاء ماذا قالوا؟ قعدوا قاعدة قالوا الحكم يدور مع علته وجودا وعدما - 00:45:45

اذا نحن نقول نعم النبي صلى الله عليه وسلم بالنص حرم لحوما الحمر الاهلية. ثم علل النبي صلى الله عليه وسلم تعليلا اوضح لنا من
تعليلات التي ذكرنا قال فانها رجس - 00:46:09

ومعنى رجس يعني نجس يعني نجس اذا النبي صلى الله عليه وسلم علم بان الحمار نجس خلاص يكفيانا هذا فاما دام انه نجس
فيكون من الخبائث لان النجاسات لا تكون الا من الخبائث - 00:46:22

نعم رحمة الله وعن ابن خارجة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على
كتفه اخرجه احمد والترمذى وصححه. قال الشيخ رحمه الله فيه دليل على ان دعاء ما يؤكل قاهر. هذا - 00:46:38

لا صحيح الحديث واضح ان لعاب الناقة كان يسيل على كتف عمرو بن خارجة رضي الله تعالى عنه ولكن المسألة اعم من ذلك.
الصواب انه ليس اه ليس عرق وجلد كل محرم الأكل نجس - 00:46:59

يعني مثلا الصحابة رضوان الله كانوا يركبون الحمر ومعلوم ان الحمار اذا ارکض فانه يجري العرق في جسده. ويلامس ثوب الانسان
ومن ركب الحمار يدرك هذا فليس العرق الحمار بنجس - 00:47:23

انما نجس النجاسة في نفسه في نفسه الصواب ان مأكول اللحم ليس فيه شيء نجس. هذه مسألة هو الراجح عند جمهور مأكول
اللحم ليس فيه شيء نجس عذرته ممكن استخدامه في تسميد الارض - 00:47:44

ممك استخدامه في الطبخ يوقد النار ويطبخ بالسرجين ولا وابوالها ليست بنجسة ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في
مراحض الغنم وقال للعربيين اشربوا من ابوالها والبامية - 00:48:08

فالصواب ان ما يكون اللحم ليس فيه شيء نجس وانما النجاسة تكون في بول وروث ما لا يؤكل لحمه فانه تابع لاصله نعم قال

الحافظ رحمة الله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج من الصلاة في -

00:48:29

وانا انظر الى اثر المسرف منافق عليه الى اثر الغسل نعم ايوه الى اثر الغسل متفق عليه. ولمسلم لقد كنت اتركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلني في لفظ الله لقد كنت احبه يابسا في ظفري من ثوبه. وهذا الشافعي رحمة الله فيه دليل على مشكور -

00:48:53

يابسا وعن ابن عباس ننوس سئل عن النبي يصيّب الثوب فقال إنما هو بمنزلة إنما يثنيك أن تمسحه بخلقة أو أذخرة. الحديث فيه دليل أن المني ليس بنجس لانه لو كان نجسا لما كان الفرق كافيا. ها -

00:49:26

البول اذا اصاب الثوب ويبس لا يكفي فيه الفرج لا بد من الغسل اما النبي صلى الله عليه وسلم لما يبس المني في ثوبه كانت عائشة تفرك فدانا على انه ليس بنجس إنما هو بمنزلة كما قال ابن -

00:49:54

بمنزلة البصاق والبزاق والمخاط انت الان اذا وقع التفل على ثوبك تحكه وقع المرق على ثوبك تحكه حتى يروح الاثر وخلاص لانه ليس بنجس والقول بان المني نجس يا اخوان هذا قول ضعيف -

00:50:11

والصواب ان اصل خلقة الانسان ليست بنجس اصل الخلقة التراب طاهر. والمني طاهر والمضفة واللحم الذي يسقط طاهر. نعم قال الحاكم رحمة الله عن أبي السمح رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية من بول الغلام

اخرجه - 00:50:33

ابو داود والنسيائي وصححه البخاري قال الشاب ابنه رحمة الله دليل على القول بين قول الغلام وموطن الجارية بالحكم. وذلك قبل ان يأكل الطعام كما قال هذا ما لم يطعم فاذا -

00:50:57

تجعل الاثنين على معلوم او على المجهول. هذا ما لم يطعما اي من نفسيهما فاذا طعما او ما لم يطعما فاذا طعم يعني باب واحد قال قال قتادة روي هذا ما لم يطعما فاذا طعنا غسلا جمیعا. فاذا حصل لهم الاقتداء بغير ابن -

00:51:18

غسل والاكثر على نبوء صبي نجس وانما خفت الشارع في تطهيره. الصواب ان ليست على وتيرة واحدة هناك نجاسة مغلظة وهناك نجاسة مخففة ولذلك يقول الفقهاء ان بول الغلام الذي لم يأكل اللحم نجاسته مخففة -

00:51:42

فيكتفي فيه رش الماء اما النجاسات المغلظة لابد فيه من الغسل نعم هذى الاذان طيب نكمل بعد الاذان ان شاء الله بسم الله قال الحافظ رحمة الله وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهمما ان النبي صلى الله عليه وسلم -

00:52:07

قال بلؤتي دم البيض يصيّب الثوب تحده ثم تقرظه بالماء ثم تربّحه ثم تصلي فيه متفق عليه تذكر اقسام ذكرت المخففة نعمل اه ذكرنا ان انواع النجاسة النجاسات اما ان تكون اه نجاسة مغلظة وهي اه بول الغلام -

00:52:46

الذى اكل اللحم واكل الشاي وبول الانسان الادمي العذرية واما النجاسة المخففة فهي مثل بول الغلام الذي لم يأكل اللحم هذه تسمى نجاسة مخففة وهكذا لو سقط من الانسان قطرة او قطرتين فانه يكتفيه رش الماء. لان القطرة لا حكم لها. فهذه تسمى معفو -

00:53:16

عنها اذا في نجاسة مغلظة في نجاسة مخففة في نجاسة معفو عنها نعم قال الحاكم رحمة الله عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهمما النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم حين يكشف الثوب تحجه ثم تغمضه بالماء ثم -

00:53:43

ثم تصلي فيه متحد عليه. قال شاهد رحمة الله فيه دليل على النجاسة دم الحيض وعلى وجوب غسله ومبالغته في ازالته. اما نجاسة دم الحيض فالاجماع نجس وانما وقع الخلاف بين الفقهاء في الدم غير دم الحي -

00:54:01

فجمهورهم يرون جمهور العلماء يرون ان الدم مطلقا نجس الدم مطلقا نجس مذهب اهل الحديث وهو اختيار الجمع من الفقهاء انه ليس شيء من الدماء نجس الا الدم الذي يخرج من من في حال الحيض من فرج المرأة -

00:54:22

اما الدم الذي يخرج من الانسان او الدم الذي آآآ يخرج من الخشم او من الانف او من الفم هذا ليس بنجس لان الدم الصحابة كانوا يصلون في الدماء وسيوفهم كانت تقطر دما ويصلون فيها -

00:54:49

وعمر رضي الله لما طعن خرج منه الدم وهو مستمر في الصلاة فهذا هو الصواب ان دم الحيض هو النجس اما الدم المسفوح فهو محرم الاكل ولا يلزم من من محرم الاكل ان يكون نجسا. والقاعدة اللي ذكرها الشيخ رحمه الله ان كل محرم الاكل نجس - 00:55:08
اهذه القاعدة اذا قيلت اغلبية ممكن. اما ان تكون مضطربة ليس بصواب ولذلك ليس كل نجس ليس كل نجس يكون محرم الاكل ولا كل محرم الاكل يكون نجسا الا ترون الان الهرة لا يجوز اكلها. ولكن هي ليست من لا يقال ان الهرة نجسة - 00:55:31

اليس كذلك ؟ طيب الصقر الان لا يؤكل ولا يقال انها نجس نعم احسن الله اليكم قال ابن رحمة الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال خولة يا رسول الله فان لم يلتف الدم قال - 00:56:02

يكفيك الماء ولا يطوفك اثره. اخرجه الترمذى وسنته وسنته ضعيف. طبعا هذا الحديث هذا الحديث بعد الحد والقرن والنضح اذا بقي يتزدرا اذا الحديث هذا له ارتباط بالاول يعني لو ان امراة ما حلت موضع دم الحيض وقرظت ونظحت الماء ومع ذلك بقي اثرها - 00:56:20

الدم فقالت يا رسول الله فان لم يذهب الدم يعني بعد الحك والقرص والنضح قال صلى الله عليه وسلم يكفيك الماء ولا يضرك اثره يعني لا ينظر اثر الدم على هذا التفسير الحديث يكون موافقا للاول - 00:56:52
وليس مخالف فتضعيف الحديث لا وجده له لكن من اهل العلم من يرى ان هذا الحديث مخالف للاول. الاول في ثلاثة اشياء اللي هو الحد والقرظ ولا والنضح واما هذا الحديث فيه فقط يكفيك الماء - 00:57:12

ولا يضرك يا اثره نقول لا هذا الحديث هي سألت كانها تستفتني رسول الله عن فعل عملت هي ومع ذلك بقي اثر الدم فقال النبي ما دام انك فعلت ما امرتني فيكفيك الماء ولا يضرك اثره. ولذلك الشيخ الالباني رحمة الله صحيح الحديث في الصحيحه - 00:57:33
اه الحديث رقم ثمانية وتسعين وبعد المئتين. نعم قال الشافعي رحمة الله هذا الحديث اخرجه ايضا فاحمد ابو داود عن ابي هريرة ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا - 00:57:55

وانا احب فيه قال فاذا طهرت طهرت فاغسل الماء ثم صلي فيه قالت يا رسول الله ان لم يخرج اثره قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره. والله هذا الحديث عظيم على نساء المسلمين اليوم وعلى بنات المسلمين واحواتهم - 00:58:10
ان المسلمات عليهن ان يحمدن الله عز وجل كم لاحداها من جلباب؟ كم لاحداها من ثوب ربما يضيق مكانها اثوابها بالمكان. لا يوجد مكانا تعلق اثوابها وهذه لفترة يعني ينبغي لهم ان يتقين الله جل وعلا - 00:58:30

والا يقلدن الكافرات والفاجرات كل مناسبة لازم ثوب جديد كل آآ عزيمة لازم ثوب جديد هذه ليست من سنن مسلمات هذه من سنن الكافرات الفاجرات المترفات واللي يحمدني الله عز وجل على ما هن فيه من النعم - 00:58:54

اليوم المرأة اصلا لا تحتاج ان تنظف ثوب اصلا لان الحيض لا يصيبه. في الاسواق من ما يسمى بالحفاظات وغيرها كثير فلتتقى الله عز وجل ولا تكلف نفسها ولا زوجها في الاسراف الذي يسأل عنها يوم القيمة - 00:59:15

بعض الحرير يقول طيب هذا من مالي يقول حتى لو كان هذا من مالك لا تسألين عن هذا يوم القيمة شيء عجب والله امراة من النساء يعني قد طابت زوجها بثوب جديد في مناسبة فرفض الزوج فطلبت الطلاق فاتصل - 00:59:32

الرجل علي يقول يا شيخ زوجتي تقول اذا لم تشتري لي ثوبا فطلقني فماذا افعل؟ سبحان الله لا جلي ثوب العشرة بالمعرفة هذا لا يجوز ويدخل تدخل هذه المرأة تحت حديث اي ما امرأة سألت الطلاق من غير ما بأس لم تره رائحة الجنة - 00:59:52

نعم قال الشافعي رحمة الله عن معاذة قالت سألت عائشة رضي الله عنها عن الحال الرشيد ثوبها الدم يصيب ثوبها الدم قال التقصد
فان لم يذهب اثره فلتغيره بشيء من صفرا. قالت ولقد كنت احيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث - 01:00:16

جميعا لا اغسل لي ثوبك. رواه ابو داود. قال الشارب في مستفاد من مجموع عبادة الاحاديث وانه لا يضره اثره بعد مسكه واستقبال وتفريح اثره بصفرة ونعلها وعدم وجوب غسل جميع - 01:00:38

وطهارة عرق الحائط والله اعلم. وطهارة عرق الحياة وطهارة نعم يعني حديث معاذ صححه الالباني رحمة الله عليه اللي رواه ابو داود صححه الالباني وقال ولقد قالت ولقد كنت احيض عند رسول الله ثلاث حيض جميع لا اغسل لي ثوبها - 01:00:58

ايش المقصود لا ارسلي نوبا يعني لا اقصد كلها وليس المقصود لا اقصد موضع الدم نعم ولا شك ان الحانض ليست بنجس لا في عرقها ولا في لعابها ها يمكن للرجل المتزوج ان يأتي اهله الا - [01:01:27](#)

ضاع فهذا هو المحرم واما عرقها او لعابها ها هذا ليس بنجس باتفاق باجماع المسلمين لعلنا نكتفي بهذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد كم اخذ اجي هنا على طول ربع ساعة - [01:01:46](#)

قال الحافظ رحمه الله موجود واحد اثنين منهم موجودين نعم قال ثابت رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لولا نحق على امتی لامرتهم بالسواك معكم - [01:02:07](#)

اخوجه مالك واحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة. رواه البخاري تعليقا. قال الشيخ رحمه الله الوضوء بالضم الفعل بفتح ما وفي الحديث الصحيح لا يدخل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ طيب الان المصنف رحمه الله يقول الوضوء - [01:02:24](#)

ظم الفعل والوظو بالفتح ماؤه. ما المراد في التبوب للحافظ ابن حجر؟ باب الوظو ولا باب الوضوء؟ اللي يعرف يقول يرفع ايده ها ليش عشان الفعل لان الماء سبق ذكره لانه سبق ما يمكن تكراره احسنت. طيب اكتب الفايدة هذى اكتب فعول فعول - [01:02:44](#) مثل الطهور فعول كالظهور اسم للماء الذي يتظاهر به فعول كالظهور اسم للماء الذي يتظاهر به. والظهور الفعل نفسه والوظو اسم للماء الذي يتتوظأ به والوضوء الفعل نفسه والغسل اعيد من جديد - [01:03:11](#)

حاضر الطهور اسم للماء الذي يتظاهر به والظهور الفعل نفسه والوظو بالفتح اسم للماء الذي يتتوظأ به والوضوء الفعل نفسه والغسل اسم للفعل والغسل الفعل نفسه ها الغسل اسم للفعل - [01:03:43](#)

والغسل الفعل نفسه نعم قال الشافعي رحمه الله قوله لولا ان اشقم على امتنا مرء بالسواك اي امر ايجاب. وهو سنة عند جماهير العلماء. قيل بوجوبه وحديث دليل على عدم الوقوف وقد ورد بفضل احاديث كثيرة. منها انه من السنن المرسلين ومن خصال الفطرة وهو مطهر للجمام - [01:04:16](#)

احسن الله اليك وهو مطهرة للجمام للرب. وفضل الصلاة التي يستنقذ لها على الصلاة التي لا يستنقذ لها سبعون اخرجه احمد وغيره وهو مشروع في كل وقت ويتأكد استحبابه عند الوضوء والصلاحة وقراءة القرآن - [01:04:40](#)

والاستيقاظ من النوم. اما كون السواك سنة مستحب سنة مؤكدة هذا باتفاق الفقهاء واما القول بالوجوب فهو قول ضعيف والحديث آ

الصلاة التي يستنقذ لها على الصلاة التي لا يستنقذ لها افضل بسبعين ضعفا هذا الحديث كما قال المصنف - [01:05:02](#)

الامام احمد وغيره محدث العصر العلامة الالباني رحمه الله اوردده في الضعيفة. حديث ثلاثة بعد الخامس مئة والالف الف وخمس مئة وثلاثة الف وخمس مئة وثلاثة ظعفه الشيخ الالباني رحمة الله عليه - [01:05:25](#)

لكن الحافظ ابن القيم كانه مال الى تحسينه في الجواب المنيني وذكر المصنف رحمه الله خمسة مواضع لا كدية السواك صحيح؟ نعم. كم موضع موجود؟ الوضوء والصلاحة. قراءة القرآن رقمها. وتغيير الفم - [01:05:46](#)

ايقاظ من النوم ونظيف اليه خمسة اخرى فتلک عشرة كاملة ها السادس دخول المنزل ثبت فيه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم السابع بعد الاكل وهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:06:13](#)

الثامن عند دخول المسجد التاسع عند النوم العاشر قبل الجماع. فهذه خمسة مواضع اضافتها فصارت المواقع عشرة نعم قال الحافظ رحمة الله وعن عمران رضي الله عنه ان عثمان دعا بوضوء ففسل كفيه ثلاث مرات ثم تممضض واستنشق - [01:06:29](#) ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح على رأسه ثم غسل رجليه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى - [01:06:58](#)

الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا متفق عليه. قال الشافعي رحمه الله قوله فحسلت فيه ثلاث مرات هذا من سنن الوضوء من سنن باتفاق العلماء اتفقنا ان الوضوء الفعل نفسه - [01:07:18](#)

نعم قالها رحمه الله قوله ثم غسل يده اليمنى الى المرفق اي مع المرفق. قال الشافعي لا اعلم الله في ايجاب دخول من بين في الوضوء. لذلك قال العلماء في الحديث الى المرفق مع المرفق. الى معنى مع - [01:07:36](#)

وأيديكم الى المرافق يعني مع المرافق وليس المراد ان تأخذ الماء من هنا ثم تغسله الى المرفق هكذا لا انما تغسل هكذا ثم تصب الماء هكذا لتخرج من تحت الاظفار الذنوب كما جاء في الحديث - [01:07:56](#)

لا تفهم من حديث ثم غسل يديه الى المرفق انه كان غسل هكذا لا ليس هكذا. وانما يأخذ الماء هكذا ثم يفعل به هكذا واضح؟ فالى هنا بمعنى مع وليس لانتهاء الغاية - [01:08:13](#)

نعم قال قوله ثم غسل رجله اليمنى للكعبين اي الرحمتين ناتجين عند ملتقى الساق وهما داخلان في الغسل. وللحديث وجوب ترتيب بين الاعضاء كما في الاية واستحباب التثبيت في غير الرأس. اما ترتيب الصواب ان الترتيب في الوضوء ركن من - [01:08:29](#) مكان الوضوء فلو قدم الانسان ركنا على ركنا لم يصح وضوءه ونصر هذا المذهب الحافظ ابن كثير في التفسير قال لم ليس هناك من فائدة في ادخال ممسوح بين المفسوح الا هذا - [01:08:50](#)

ترتيب في اركان الوضوء هذا ركن كما الموالاة ركن طبعا المضمضة معروفة الاستنشاق اخراج اه اه ادخال الماء الى الانف والاستئثار اخراج الماء من الانف والحديث فيه ذكر ثم غسل يده اليمنى الى المرفق. المرفق - [01:09:09](#)

يعني المقصود به مع المرفق الى المرفق يعني مع المرفق وهنا احب ان اذكر شيء يذكره الفقهاء وهو انهم يقولون ان عظم يلي الابهاد كوع هذا الابهاد فالعظم الذي يوجد هنا هذا يسمى كوع ما تخربط يقولون فلان ما يفرق بين كوعه ها وبوعه البوع والباع هو هذا هذا - [01:09:34](#)

اما عظم يلي الابهاد ايش نسميه؟ كوع وعظام يلي الخنصر هذا العظم عظم يلي الخنصر كاسو ويسمي كاع ايضا وبعض اللغويين يسمى العظم الناتي على القدمين من الجهة اليمنى واليسرى يسمى الكعبية يسمى الكعبين - [01:10:03](#)

اما قول بعض اللغويين بان المراد بالکعب هو العظم الناتي على ظهر القدم فهذا قول ضعيف وان ذهب اليه الامام ابو يوسف رحمة والله نعم ها نعم هذا شيء شيء مهم. قال ثم غسل وجهه ثلاث مرات. ما هو حد الوجه؟ من منابت شعر الرأس من اعلى الناصية - [01:10:30](#)

الى اسفل الذقن الى حيث يبدأ النحر فهذا يسمى الى هنا الى اسفل الذقن يعني اسفل الذقن هنا هذا يسمى الوجه. فاذا كان الانسان ليس له لحية يجب عليه ان يغسل الى اسفل الذقن هكذا - [01:10:55](#)

يممر ما الى اسفل الذقن اما اذا كان له شعر ولحية كثة فانه يغسل ما ظهر من وجهه واما اللحية فانه يخلل كما سيأتي الحديث نعم وايضا من من الاذن الى الاذن من الاذن الى الاذن. العنفة داخلة في الوجه - [01:11:13](#)

فاذا كان كثيفة فحكمها حكم اللحية في التخليل تعمل هكذا واذا كان خفيفة ولابد من الغسل وهكذا العذاري البياض الذي يكون بين الاذن وبين هذه شعرة اللحية. هاي تسمى العذاب لابد ايضا فيه من الغسل لابد - [01:11:35](#)

من الغسل في الوضوء نعم ايه لما غسل الوجه. الصحيح انه ما غسل الوجه لا بد من غسلهما. نعم هذا يخطئ فيه كثير من الناس مع الاسف الشديد نعم لا ما انتهش يا اخوان - [01:11:52](#)

ما يصير شديد. قال الحافظ عن علي رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم قال ومسح برأسه واحدة. اخرجه ابو داود. قال الشاعر في مشروعية مسك الرأس مرة واحدة. وهذا الحديث صححه الامام الالباني رحمة الله عليه - [01:12:13](#)

نعم والحافظ ابن حجر صححه ايضا مسح الرأس مرة واحدة قال الحاكم عن اعتداء بن زيد بن العاص رضي الله عنه في صفة الوضوء قال ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسه فاقبل بيديه وادرى متفق عليه في لفظ لهما - [01:12:32](#)

طيب الكلام هني شوية طول نكتفي بهذا وصلى الله وسلم - [01:12:49](#)